

98771 - أهدي لأمه هدية ثم أوصت له بها بعد وفاتها

السؤال

أحضرت هدية قيمة لوالدتي قبل وفاتها ؛ وحصل أنها قالت للجميع إن هذه الهدية ترجع لمن أتى بها بعد وفاتي ؟ هل تعتبر هذه من الميراث الذي أستأذن به إختوتي ، مع العلم أنهم ليس لديهم مانع في ذلك ؟ ولكن ما حيرني هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) ، هذا في حال إذا اعتبرنا هذه الهدية من الميراث .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما أهديته لوالدتك وقبلته منك ، صار ملكا لها ، والأصل أن يدخل في تركتها التي توزع على جميع ورثتها ، إلا أن قولها : إن الهدية ترجع لمن أتى بها بعد وفاتي ، صريح في الوصية لك ، وهي وصية لوارث كما ذكرت ، وقد روى أبو داود (2870) والترمذي (2120) والنسائي (4641) وابن ماجه (2713) عن أبي أمامة قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود . ولا تنفذ هذه الوصية إلا بموافقة الورثة ، بشرط أن يكونوا راشدين ، وأما غير الراشد كالصغير ، فلا تعتبر موافقته ، ولا يجوز أن يُنقص من نصيبه شيء لصالح الموصى له .

جاء في إحدى روايات الحديث السابق عن ابن عباس رضي الله عنه : (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) رواه الدارقطني وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (6/58) : " (ولا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة ذلك) وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية ، فلم يُجزها سائر الورثة ، لم تصح ، بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا . وجاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فروى أبو أمامة ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) . رواه أبو داود . وابن ماجه ، والترمذي ... وإن أجازها ، جازت ، في قول الجمهور من العلماء " انتهى .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (16/317) : " الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، ولا تصح لوارث ، إلا أن يشاء الورثة المرشدون بنصيبهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وزاد في آخره : (إلا أن يشاء الورثة) " انتهى . والله أعلم .